

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

جمعية كرامه بمنطقة عسير
كرام الموتى - العناية بالمقابر

رقم التسجيل 916



آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

لجمعية كرامه بمنطقة عسير إكرام الموتى - العناية بالمقابر

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

جمعية كرامه بمنطقة عسير
كرامه إكرام الموتى - العناية بالمقابر
رقم التسجيل ٩١٦

تم الاطلاع على التحديثات الخاصة آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية ، وعليه جرى توقيع من مجلس الإدارة وسيتم إبلاغ الجمعية العمومية واصحاب المصلحة بذلك .

التوقيع	الصفة	الاسم
	رئيس مجلس الإدارة	عامر عبدالله بن عامر العسيري
	نائب الرئيس	عبد الله بن أحمد بن ضبعان
	عضو	محمد بن علي بن دوسري
	عضو	صالح بن يحيى محمد السرحاني
	عضو	سعيد بن محمد عوض القاضي
	عضو	سعيد بن سعد بن عوير
	عضو	معيض بن مسفر علي آل شايع



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

أولاً : آلية التقديم للعضوية :

- 1 أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام الى الجمعية عن طريق تعبئة استماراة طلب العضوية
- 2 عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً الا بصدور قرار مجلس الإدارة بذلك ، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه ، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت .
- 3 أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية ومقدارها (200) ريال سعودي
- 4 إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته .
- 5 الالتزام بقرارات الجمعية العمومية .
- 6 التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها .
- 7 إصدار بطاقة العضوية

ثانياً : آلية إلغاء للعضوية :

- 1 تعبئة العضو لاستماراة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات ان وجدت.
- 2 عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية .
- 3 حذف بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على إلغاء عضويته من قبل مجلس الإدارة .
- 4 إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته .

ثالثاً : شروط التقديم لعضوية مجلس الإدارة :

- يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:
- 1 أن يكون سعودي الجنسية.
 - 2 أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره
 - 3 أن يكون كامل الأهلية المعترفة شرعاً.
 - 4 أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - 5 أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

رابعاً: أنواع العضوية: عضوية عادية.

- ١- يكون العضو عادياً في الجمعية حال التزامه بسداد رسوم العضوية.
 - ٢- يجب على العضو العادي في الجمعية ما يلي:
 - أ. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٢٠٠) ريال.
 - ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
 - ٣- يحق للعضو العادي ما يأتي:
 - أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.
 - ب. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
 - ت. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
 - ث. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
 - ج. الحق في الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقاً للأحكام التي حدتها المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية."
 - ٤- إذا رغبت الجمعية في تمكين موظفيها أو المتعاقدين معها من الحصول على عضوية في الجمعية العمومية فعليها استحداث فئة عضوية وفقاً للفقرة الخامسة من المادة الثامنة من هذه اللائحة على ألا يحق لهذه الفئة التصويت على قرارات الجمعية العمومية.
- عصبية داعمة.
- ١- يكون العضو داعماً إذا التزم بسداد العضوية العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠.٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي.
 - ٢- يجب على العضو الداعم في الجمعية ما يلي:
 - أ. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٢٠٠) ريال.
 - ب. تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠.٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه عشرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.
 - ت. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ث. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - ج. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

- 3- يحق للعضو الداعم ما يأتي:
- أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والtributes غير المقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل موسماً على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشح في دورة انتخابات واحدة.
 - ب. في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيتمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.
 - ت. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
 - ث. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
 - ج. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

خامساً: فقدان العضوية:

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

- 1- الوفاة.
- 2- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
- 3- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة (٣).
- 4- إذا ألحق بالجمعية أضراراً سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.
- 4- إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (١، ٢) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.

سادساً: إعادة العضوية لمن فقدتها:

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لو رثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهماً كانت الأسباب.



جمعية كرامه بمنطقة عسير
كرامه إكرام الموتى - العناية بالمقابر

رقم التسجيل ٩١٦

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

استمارة طلب عضوية

مكان الميلاد : / /	الاسم(رباعي) :
تاريخ الاصدار : / /	رقم الهوية :
مصدرها:	رقم الجوال:
البريد الكتروني:	صندوق البريد :
الرمز البريدي :	المؤهل العلمي :
الوظيفة :	عنوان العمل:
تلفون العمل :	

* أرغب في الانضمام لعضوية الجمعية [عادية] داعمة [اعتباراً من تاريخ : / /]

الإسم :
التوقيع :
التاريخ :

لاستخدام الجمعية فقط :

قرر مجلس الإدارة بجلسته رقم و تاريخ : / / :

قبول عضويته برقم () من تاريخ / / عدم قبول العضوية
رئيس مجلس الإدارة

أقر أنا سجل مدني لقد اطلعت على ضوابط ولوائح الانضمام لعضوية الجمعية العمومية وتعبئة الاستمارة المرفقة (استمارة طلب عضوية) هي تأكيد باطلاعي وموافقي على الشروط واللوائح .

الاسم :	السجل المدني :
التوقيع :	التاريخ :